

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات الترحية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بتولي الوزراء متابعة أعمال الشرك

والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هيكلها الترميلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيل

برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ذراع التدبير

في حصص المال العام المملوكة لبنوك القطاع العام وشركات التأمين التابعة لقطاع الأعمال

العام وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة وزارية

للإشراف العام على برنامج طرح أسهم بعض الشركات المملوكة للدولة المعدل بالقرارات

رقم ٨٣٧ ، ١٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للاستثمار بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ :

وعلى ما قرره المجموعة الوزارية الاقتصادية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ :

وعلى ما عرضته وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي :

قرار

(المادة الأولى)

يهدف برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة جزئياً أو كلياً في الأسواق إلى الأتي :

- ١ - تنشيط البورصة المصرية وإضافة قطاعات جديدة فيها وزيادة سيولة سوق رأس المال .
- ٢ - تطوير الشركات وعمل هيكله مالية لها وتنشيط استثماراتها .
- ٣ - تعزيز الشفافية والحوكمة في التعامل مع أصول الدولة وشركاتها .
- ٤ - تحسين الكفاءة وتعزيز اتخاذ القرار على أسس تجارية .
- ٥ - توسيع قاعدة الملكية وجذب الاستثمار الخارجي .
- ٦ - تنوع مصادر الدخل للدولة .

(المادة الثانية)

يعاد تشكيل اللجنة الوزارية المختصة بالإشراف على برنامج طرح أسهم الشركات

المملوكة للدولة من كل من :

- وزير الاستثمار والتعاون الدولي ، وتكون مقرراً للجنة .
 - وزير البترول والثروة المعدنية .
 - وزير المالية .
 - وزير قطاع الأعمال العام .
 - رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء .
- وينجز للجنة دعوة الوزراء المعنيين أو رؤساء الجهات ذات الصلة بمجال عمل اللجنة لمناقشتهم في الموضوعات المتعلقة بالجهات التابعة لهم .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمتخصصين .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة الوزارية بناءً على دعوة من مقسروها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويشترط لانعقاد اللجنة حضور ثلثي أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

(المادة الرابعة)

تختص اللجنة الرزارية بالآتي :

- ١ - الإشراف على برنامج طرح مساهمات المال العام في الشركات وذلك من خلال التنسيق المستمر مع الوزراء والجهات المالكة الأخرى بخصوص خطة كل وزارة أو جهة في برنامج الطرح وكذلك بشأن إعادة هيكلة الشركات قبل طرح أسهمها من أجل تعظيم العائد من عملية الطرح .
- ٢ - وضع برنامج شامل لطرح مساهمات المال العام في الشركات ، ووضع جدول زمني ، ومتابعة مدى التزام الوزراء والجهات المعنية بتنفيذها .
- ٣ - وضع المعايير والضوابط التي يتم على أساسها اختيار الشركات لبرنامج الطرح ونسب الطرح وفقاً لطبيعة كل نشاط ومدى جاذبية هذا النشاط للمستثمرين .
- ٤ - وضع المعايير والأسس الواجب مراعاتها عند اختيار أسلوب طرح الشركات سواء من خلال سوق الأوراق المالية أو غيرهم من المبرق الطرح .
- ٥ - اعتماد تعيين تحالفات برك الاستثمار ومستشاريه بالبرنامج بعد إتمام إجراءات تقديمهم وتعيينهم من قبل مستشار الطرح .
- ٦ - اقتراح نسبة الأسهم التي يتم تخصيصها للعاملين بالشركات في ضوء كل حالة طرح على حدة .
- ٧ - أية موضوعات أخرى مرتبطة تُكلف بها من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة الرزارية أمانة فنية برئاسة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ،
ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها قرار من وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ،
وتتولى الأمانة الفنية الآتي :

- ١ - إعداد جدول أعمال اللجنة الرزارية ومحاضر جلساتها .
- ٢ - إعداد وعرض الدراسات والملفات الخاصة بالمساهمات المقترحة طرحها وفقاً للمعايير المعتمدة من اللجنة مع بيان الجورات الاقتصادية والمالية لذلك .

- ٣ - التنسيق مع الجهات المالكة للمساهمات المقرر طرحها بسوق الأوراق المالية أو غيرها لتوضيح الإجراءات القانونية والتنفيذية لطرح الشركات التي يتم اختيارها ومساعدتها في استيفائها .
- ٤ - الإشراف على إعداد وتنظيم دورات وبرامج تدريبية لتوضيح مزايا ومتطلبات الطرح بسوق الأوراق المالية .
- ٥ - متابعة تنفيذ ترخيصات وتسويات اللجان الوزارية مع الوزراء المعنيين وغيرهم من الجهات المالكة للمساهمات المقترح طرحها .
- ٦ - حفظ المستندات والأوراق ومحاضر الاجتماعات الخاصة بأعمال اللجنة الوزارية .
- ٧ - الحصول على كافة الموافقات المطلوبة للبدء في إجراءات الطرح من المساهمين ومجالس الإدارات والجمعيات العمومية والجهات الحكومية والإدارية المعنية .
- ٨ - أية أعمال أو مهام أخرى تكلف بها من جانب اللجنة الوزارية .

(المادة السادسة)

تكون شركة إن آى كابيتال المستشار المحصرى لبرنامج الطرح الأولى و/أو الثانى للاكتتاب العام لبعض الشركات المملوكة للدولة بالبورصة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من مجالس الإدارات والجمعيات العمومية للبدء في واستيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة .

(المادة السابعة)

تلتزم كافة الجهات المالكة للمساهمات المقترح طرحها بالقيام بعمليات الطرح من خلال البرنامج المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثامنة)

تعد اللجنة الوزارية تقريراً دورياً بنتائج أعمالها وترخيصاتها يعرضه مقررها على رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة)

يكون التصرف في حصيلة طرح أسهم الشركات على النحو الآتي :

- ١ - منح استشارات في الشركات وزيادة رأس مالها وتطوير هيكلها المالية .
- ٢ - مداد جزء من مديونية الشركات .
- ٣ - أبلولة جزء من الحصيلة لوزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لا تخل أحكام هذا القرار بالتقاعدا والإجراءات الواجب اتباعها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة عند تقسيم و/ أو طرح مساهمات المال العام في الشركات التي سيتم طرحها تنفيذاً لبرنامج الحكومة الخامس بالطرح .

(المادة الحادية عشرة)

تُلغى قرارات وتيسر مجلس الوزراء أرقام ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٦ . ٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ .
١٤٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(المراتب ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل